

شرح عقيدة أهل السنة والجماعة للرازيين / 21 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنكملي شيئاً مما تبقى مما يتعلق بعقيدة الرازيين بحاتم وابي زرعة عليهما رحمة الله - 00:00:00

يقولان اه واهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل. تقدم معنا في بداية هذا هذا الدرس في في المجالس الاولى على مسألة الايمان وحقيقة وحقيقة وحقيقة. وانه قول وعمل واعتقاد وذكرنا اه الفروع المتعلقة بهذا الباب وشيئاً من الفرق المخالفة في ذلك. وذكرنا طريقة المراجنة - 00:00:17

قد ذكرنا طريقة الخوارج ذكرنا طريقة المراجنة وطريقة اه الخوارج في فهم الايمان. وذكرنا الفرق بين الخارج والمعتزلة في مسألة في مسألة الايمان ومرتكب الكبيرة. وذكرنا ان الخوارج والمعتزلة يسلبون منه اسم الايمان - 00:00:46

واما بالنسبة للخوارج فيكفرونها واما المعتزلة فيجعلونه في منزلة بين بين المنزليتين. واما في الاخرة فيتفقان معتزلة والخوارج في ان مرتكب الكبيرة اه في النار يأخذ يأخذ حكم غيره من الكافرين بانه مخلد - 00:01:06 انه مخلد فيها. وذكرنا ان قول المراجنة آآ ان ثمة قولان للمراجنة ينسبان فيما يتعلق بصاحب كبيرة. اول القولين ان ان مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الايمان هو انه لا يظر مع المعصية ذنب. وهذا القول ينسب للمراجنة ولكنه لا ينسب للامام بعينه. ولكنه لا ينسب لامام - 00:01:26

الامام بعينه ولهذا يقول بعض العلماء في مسائل العقد في مسائل آآ الايمان يقول ولا نقول انه لا يضر مع الايمان ذنب واما ثانٍ وهو الذي ينسب لائمتهم انهم يقولون ان الله عز وجل قد لا يدخل احدا من عباده - 00:01:53

المؤمنين الموحدين النار. يعني انه يحتمل ان يرد ان يرد ذلك. وهذا مخالف للنصوص الصريحة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في ايقاب بعض اهل الكبائر وهذا وهذا هو الفرق الصريح بين اهل السنة وبين المراجنة في مرتكب الكبيرة. وقول الرازيين - 00:02:13 هنا واهل الكبائر في مشيئة الله. اولا نتكلم على قضية مهمة جدا قبل الكلام على هذا ما يتعلق بمسألة الكبائر. نقول الذنوب تقسم الى كبائر وصغرائر وقد سمي الله عز وجل الذنوب كبائر في كتابه وسمى الذنوب صغائر وجاءت باسم اللهم وجاء ذلك ايضا - 00:02:33 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ بالموبقات والكبائر وغير ذلك. ثم ايضا ينبغي ان يعلم ان الله سبحانه على ما حصل الكبائر ولا كذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وانما جاء اه ذكر الموبقات - 00:02:55

وهي اعظم المهلكات وهي اعظم المهلكات وابكر اكبر الكبائر كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات واما بقية الكبائر فان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر مثلا منها. ولهذا كثيرا ما يعبر قال من الكبائر او قال من اكبر الكبائر - 00:03:15

اوتدرون ما اكبر الكبائر وغير ذلك من الاحاديث؟ فهو للتمثيل على شيء منها للتمثيل على شيء منها لا لحصرها. وآآ الامر يجعل الضبط والعدد للكبائر من الامور الشاقة. ولهذا لم يحصلها - 00:03:35

احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما يذكرونها وانما يذكرونها على التقرير كما جاء كما جاء عن عبد الله ابن عباس اه لما قال هي الى السبعين الى السبعين اقرب. فلم تضبط بحد معين. ولكن نجد ان العلماء عليهم رحمة الله يذكرون تعريفا -

اه وحذا وظبطا لها. ومن ادق التعاريف في ذلك ان يقال انها ما توعد الله عز وجل فاعلها بالنار او بعذاب معين او باللعنة في الدنيا او شرع الله عز وجل على مرتکبها حدا. او توعده - 00:04:15

عدم النظر اليه وعدم تزكيته يوم القيمة. فما كان كذلك من الذنوب فانه اه فانه يعد كبيرة. واما اه في طريقة السلف عليهم رحمة الله في تقسيم الذنوب نجد انهم لا يحرضون على تمييز الصغار عن الكبار. والسبب في ذلك - 00:04:35

سبب في ذلك حتى لا تجرأ النفوس على المحرمات حتى لا تجرأ النفوس على المحرمات. فكانوا يذكرون الذنوب على سبيل الاجمال الكبار ولكنهم لا يشيرون الى ذنب من ذنوب الصغار فيذكرون ويقولون هذه صغيرة. هذه صغيرة. لماذا؟ لأن ذلك - 00:04:55

ينافي تعظيم الله عز وجل ينافي تعظيم الله سبحانه وتعالى. ولهذا ينبغي للمؤمن اذا نظر الى هذه التقسيم فلينظر الى عظمة من يعصيه الى عظمة من يعصيه لأن الصغيرة اذا صاحبها استهانة آآاً من يعصيه فانها تتحول الى كبيرة - 00:05:15

بل ان الكبيرة اذا صاحبها خوف ووجل من الله سبحانه وتعالى ربما تضعف حتى تكون في الميزان كحجم الصغيرة كحجم الصغيرة وقد تقدم معنا في حديث ابي هريرة في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي لم يعمل خيراً قط لما قال لابنائه انا مت فاحرقوني ثم اطحونني ثم ذروني في - 00:05:35

الحديث في هذا في هذا اشاره الى انه فعل ذلك وهو خائف. فعل ذلك وهو خائف وهو وجل. كذلك ايضاً في حديث ابي هريرة في قصة في قصة المرأة البغي - 00:05:55

ينبغي لما سقت الكلب هي كانت وجلة وعلامة الوجل انها ارادت التكفير بهذا العمل يعني ان الذنب مستحضر فهي تبحث عن سبيل من من سبل التكفير ولهذا جاء في الحديث قال فاستغفرت فغفر الله لها واستغفرت فغفر الله لها ولهذا نقول ان الكبيرة اذا صاحبها وجل وخوف آآاً منها - 00:06:10

اه ومن عاقبتها وتعظيمها لله عز وجل فانها تتظاءل وتتطعف حتى تقوها حتى يقوها ادنى حسنات حتى يقوى ادنى الحسنات واذا صاحبها استيانتها تكون على على منزلة على منزلة عليا. ولهذا نجد ان السلف عليهم رحمة الله - 00:06:34

ولا يلتقطون الى قضية اه تعين الصغار. تعين الصغار ولكنهم يذكرون الكبار فيقولون هذا كيد كبيرة وهذا موبق ونحو ذلك اما الصغار فيذكرونها على انها معصية على سبيل الاجمال على سبيل الاجمال ولهذا نجد ان كثيراً من المعاصي التي يصب المتأخرن في ذكرها وتصنيفها - 00:06:54

انها من الصغار نجد ان السلف الصالح يسمونها ذنباً ويسمونها معصية ولا ولا يقسمونها كتقسيم المتأخرن هذا هو الالية وهذا هو الالية الا عند آآاً وجود لازم عيني واللازم العيني كان يكون الانسان قد وقع في خطأ وقع في زلة - 00:07:14

فوق في نفسه من الوجل والخوف ويخشى عليه من القنوط ونحو ذلك يبين له ان مثل هذه الذنوب هذه الذنوب يغفرها الله عز وجل وتقوها الصلاة وتقوها الصيام ويقوها وغير ذلك مما يكفر الله عز وجل بها من الخطايا. ولهذا نقول ان الله عز وجل يذكر اللهم عند عند الغفران. لا - 00:07:34

اذكره اصلاً من جهة التقسيم من جهة تقسيمه ان هذه كبيرة وهذه صغيرة مما يشعر في ذلك والاستهانة بالذنوب والجرأة عليها. وهذه طريقة الصحابة عليهم رضوان وكذلك ايضاً ائمة التابعين توسيع الناس في ذلك فاكثروا من من حصر الذنوب وتقسيمها وجعلوها على مراتب منهم اوغل في ذلك - 00:07:54

الصغار يقسمها على مراتب على مراتب في ذلك. ولكن آآاً اهمية دخول الكبار في هذه المسألة هنا لانها تتعلق بمسألة الایمان بمسألة الایمان فكانت مسألة مهمة فكانت مسألة مهمة تتعلق بامر الایمان فيذكروا العلماء في كتب العقائد والا من - 00:08:14

الاصل ان الذنوب لا تبحث في مسائل العقائد ولكن لما خالف فيها طوائف من اهل البدع وجعلوها مؤثرة على الایمان ادخلها العلماء في مسائل الایمان لتبيين الحق فيها لتبيين الحق الحق فيها ومن ذلك ما جاء عن الخوارج والمرجنة على ما تقدم على - 00:08:33

ما تقدم الكلام الكلام عليه. والخوارج قد ضلوا في هذا الباب في هذا الباب من من وجوه. اولها اول هذه الوجوه انهم جعلوا انهم جعلوا والكبار تسلب العبد ايمانه وهذا كذلك ايضا - 00:08:54

المعترضة اذا سلبت ايمانه سلبتها الاحكام في الدنيا وذلك مما يتعلق بمسألة آآ بمسألة حقه اه في حل ما في حل اه ذبيحته وكذلك ايضا في نكاحه وغير ذلك مما - 00:09:14

اما جعلته الشرعية فشمة لوازم نفي الایمان نفي الایمان عنه. فكان ثمة لوازم قد انتفت بذلك. ومنها ايضا ومن ذلك ايضا انهم ادخلوا في ابواب الكبار ما ليس من الكبار. ادخلوا في ابواب الكبار ما ليس ما ليس منه. فما جعلوا - 00:09:36

كبارتان في الایمان اه مجرد بل اختلوا ايضا حتى في وصف الكبار ولم يوافقوا اهل السنة فيها. ولم يوافقوا اهل السنة فيها. ولهذا قد اضطربوا في تعريف الكبيرة اضطربوا اضطربوا اضطربوا اضطربوا اكتيرا. والاصل واكتير الخوارج يكفرون بالكبيرة. يكفرون بالكبيرة - 00:09:56

الا النجادات اتباع نجدة الحنفي الحنفي فانهم لا يكفرون بالكبيرة وانما يكفرون بالاصرار سواء كان الاصرار على صغيرة او كان على

كبيرة. قالوا فمن اصر على ذنب صغير او كبير فهو كافر. اما ارتكابه - 00:10:18

والذنب المجرد فلا يكفر به. فلا يكفر فلا يكفر به فاعله. لماذا؟ قالوا لان الاصرار في ذاته لان الاصابة في ذاته يقتضي الجحود عندهم. يقتضي الجحود عندهم والاستيانة. قالوا والاصرار اذا مكفر بذاته. لا - 00:10:38

الذنب بعينه لارتكاب الذنب بعينه. وبعض العلماء يحكي الاجماع عن الخوارج انهم يكفرون بالكبيرة وهذا غلط. ويحكي ذلك بعض المصنفين في ابواب الفرق كالكعبي وكذلك الشرسناني والرازي وغيرهم يحكون في ذلك الاجماع ان الخارج يكفرون بالكبيرة وهذا - 00:10:58

وهذا غير صحيح بل طوائف من الخوارج لا يكفرون بالكبيرة كالنجادات وهي طائفة كبيرة وبعض الاباضية ايضا لا يكفرون بالكبيرة يوافقون النجادات في ذلك في ان ان مرتكب الكبيرة ان مرتكب الكبيرة يكفر باصراره كما يكفر مرتكب الصغيرة ايضا باصرار - 00:11:18

كما كما يكفر مرتكب الصغيرة باصراره ومن الخوارج من لا يكفر حتى يقام الحج. فإذا رأى احدا قد ارتكب كبيرة لم يقم عليه الحد قالوا لا يكفر. وربما منعه من ذلك مثلا قيام - 00:11:38

وعذرها او نحو ذلك. ومنهم من يتوقف الصافية يقولون بأنه لا يكفر حتى يقام عليه الحد. فمن زنا لا يكون كافرا حتى يقام عليه. والسارق لا يكفر حتى يقام عليه الحد - 00:11:54

والبيهسية من الخوارج يقولون آآ ان ان مرتكب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا يكون كافرا حتى يقام عليه الحد فيجعل في منزلة بين المنزلتين فيوافقون في ذلك المعترضة في حكمهم على مرتكب الكبيرة قبل اقامة الحد عليه. وعلى هذا نقول ان الخارج ليسوا على مرتبة واحدة في مسألة مرتكب في مسألة مرتكب الكبيرة وانما - 00:12:08

على اقوال على اقوال وانما ظلوا في هذا الباب في اه في الامر الاول وكذلك ايضا الامر الثاني في تقديرهم كبيرة في تقديرهم الكبيرة انهم لم يكونوا على اصل صحيح لم يكونوا على اصل على اصل صحيح فالذنب في ذلك - 00:12:32

تباين وتخالف. فقد ربما يثبت في نص وعید على ذنب ولا يثبت على ذنب اخر. ونجد بعض الاحاديث تتعدد مثلا في آآ فيما مثلا بعض الذنب آآ نقل على سبيل المثال ما يتعلق بالمعاذف. يتعلق بالمعاذف النص فيها قطعي وصريح - 00:12:52

النص يا قطعي وصريح ولكن نجد ان تعين العذاب فيها في الاخرة انه ضعيف انه ضعيف. فمن قال بصحته كفر من قال بصحته كفر عندهم ومن لم يقل بصحته فيجريه على على غيره فوقع في ذلك اضطراب. اما بالنسبة لاهل السنة فقضايا الایمان كلها صحيحة عندهم. قضايا الایمان عندهم كلها صحيحة - 00:13:12

ولا يقع في ذلك اختلاف ولا يقع في ذلك في ذلك الاختلاف. وعندهم الاختلاف في تعين الكبيرة لا ينظر على الایمان لا ينظر على على الایمان لانه يبقى صاحبه عاصيا يلقي صاحبه عاصيا وان اختلف في ذلك لو على كبيرة ام على ام على لا صغيرة. ولهذا وجد عندهم

اضطراب في ذلك في كثير من القضايا - 00:13:36

حتى في قضايا في اعفاء اللحى حتى وجد من بعض المتأخرین من اه من الخوارج من يقول ان حلقة كشارة من اللحية يکفر به يکفر به صاحبه. بل منهم من قال انه اذا اخذ شعرا من لحيته ثم نتفها انه کفر بذلك. انه کفر کفر هذا الاضطراب -

00:13:56

ایون بسبب بسبب ضعف الاصل قد تقدم معنا مارا ان الاصل اذا كان باطلًا جر على نزاع كثير واختلاف كثير. واذا كان صحيحا لم يجر الى نزاع. ولهذا نجد ان اهل السنة في اصلهم - 00:14:20

من جهة الكبيرة من جهة الكبيرة انها لا يکفر بها صاحبها حينئذ هذه هي كبيرة ام صغيرة لا ينظر وكذلك ايضا في مسألة في مسألة المکفرات في في ثبوتها في ذلك ظاهر والدليل فيها محسوم ولما كان الامر محسوما من جهة اصله كذلك سلم ايضا من جهة - 00:14:34

وتجلی هذا وتجلی هذا الامر ولهذا وقع عندهم عند الخارج اختلاف كثير في مسألة الكبائر وتعيينه واهتموا بحصرها عندما اهتم اهل السنة بحصر نواقض الاسلام والاختلاف في ذلك اه جعلهم على على فرق قاتل بعضهم - 00:14:54 هم بعض قاتل بعضهم قاتل بعضهم بعضا. ولكن نقول ان ان ما يتعلق بوصف الخوارج الذي يجمعهم في ذلك هو التکفير بغير مکفر.

لماذا قلنا التکفير بغير مکفر لان الذين کفروا علينا ومعاوية - 00:15:14

کفروهم بغير مکفر لانه لم يكن ذما اصلا لان الحكمين هل هو ذنب ليس بذنب ليس بذنب ومع ذلك كانوا كانوا خوارج لانهم توهموا لانهم توهموا ان هذا ذنب - 00:15:32

فکفروا به لوجود وجه من وجوه الشیع لوجود وجه من وجوه الشبه في الصورة الظاهرة. ولهذا نقول ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جعلوهم خوارج مع انهم کفروا بغير - 00:15:52

بغير مکفر يعني انه ليس بذنب اصل لا صغيرة ولا غير ولا غير صغيرة. وعلى هذا نقول ان جماع ما عليه ما عليه النصوص وعمل به الصحابة - 00:16:05

رضوان الله تعالى في ذلك ان آآ انه التکفير بغير مکفر فمن کفر بغير مکفر فقد سلك طريقة الخوارج وهذا ما يجمع هذه فراق هذا ما يجمع هذه الفرق سواء اختلفوا في كونها صغيرة او في كونها كبيرة او کفروا بمباح او لم يکفنه او او لم يكن مباحا كان من المعاصي والذنوب - 00:16:15

دام دام انهم کفروا بغير مکفر فانهم من الخوارج على هذا الوصف فانهم من الخوارج على هذا الوصف. وفي قول الرازيين واهل الكبائر في الله في مشیئته في مشیئه الله. يعني ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم. ثمة اصل قد اتفق عليه عند اهل السنة في اصحاب الكبائر في اصحاب - 00:16:35

الكبائر انه لابد ان يدخل من اهل الكبائر طائفة للنار وهذا ما اخبر عنه النبي صلی الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرها من احاديث كثيرة من تعذيب تارك الزکاة في ظاهر القرآن وظاهر السنة. كذلك ايضا - 00:16:59

ما جاء في الصحيحين من حديث ابی سعید وغیره في شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام لمن كان في قلبه مثقال ذرة من ایمان ان يخرج فيخرج اقوام قد امتحنوا الا اثر السجود يعني انهم قد احرقوا - 00:17:21

الا الا مواضع السجود يعني انه من اهل التوحيد. حتى يخرج الله عز وجل من في قلبه مثقال ذرة من ایمان. مثقال ذرة من من ایمان فيبقى حينئذ من من كان من من كتب الله عز وجل له الخلود. فهذا - 00:17:37

امر آآ مسلم لظهور الدليل فيه. وهذا هو الفيরق الفيصل والفارق بين اهل السنة وبين المرجئة. فان المرجئة يقولون باحتمال عدم دخول احد بعدم دخول احد وهذا هذا ما ينص عليه ما ينص عليه ائمته. يعني انهم يغلبون جانب الرجاء و يجعل و يجعلون - 00:17:54

احتمالا لعدم ورود العذاب فنحنا نقول لا نتشوف الى العذاب ولكن قد دل عليه الدليل لبعضهم قد دل الدليل عليه عليه لبعضهم اما

عقائد الخوارج في ذلك انهم يجزمون بالخلود في النار كخلود الكبائر واهل الارجاء يقولون باحتمال الدخول فيه. وهنا في -

00:18:21

ما يتعلق بالمشينة وتنسب ايضا ان الله سبحانه وتعالى يشفع نبيه في بعض اهل الذنوب الا يدخلوا ان لا يدخلوا النار ابتداء الا يدخلوا النار النار ابتلاء. ويغفر الله عز وجل لمن شاء من اهل الكبائر -

00:18:41

لمن شاء من قال من اهل الكبائر فيعفو الله عز وجل عنهم ولا يدخلون ولا يدخلون النار. وهذا هو الفارق اهـ بين اهل السنة وبين اهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة -

00:18:59

ثم قال ولا نكفر اهل القبلة بذنوبهم. ولا نكفر اهل القبلة بذنوبهم. اولا من هم اهل القبلة؟ اهل القبلة اخذ هو مصطلح اخذ من ما جاء في البخاري في قول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:19:16

من استقبل قبالتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم اخذ من هذا من هذا الحديث واهل القبلة هم الذين جاء الحديث فيهم في حديث ابي هريرة وغيره تفترق امتی على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة -

00:19:40

هذه الفرق هم اهل القبلة هذه الفرق هم اهل القبلة. وما كان مرتکبا لمکفر يخرجه من الاسلام فليس من هذه الفرق وليس من اهل القبلة اليه من عين القبلة؟ وهذا المصطلح كان يستعمل -

00:20:01

في زمن الصحابة عليهم رضوان الله وقد فقد اخرج الطبراني وغيره من حديث ابي سفيان قال جاورت بمكة جابر بن عبد الله ستة اشهر فسألته هل انتم تكفرون اهل القبلة بذنب؟ فقال معاذ الله -

00:20:19

وهذا يدل على ان المصطلح موجود عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء امره يستقبلوا يستقبل الكعبة ثم امره الله عز وجل باستقبال بيت المقدس -

00:20:35

ثم ارجعه الله عز وجل الى قبنته الاولى الى قبنته الاولى وهي وهي الى المسجد الحرام. وهنا مسألة فيما يتعلق بتعريف اهـ اهل القبلة. ذكرنا انهم اهل الاسلام الذين -

00:20:57

الذين يصلون الى قبالتنا ويظهرون الاسلام والانقياد لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يرتكبوا مكفرا ولم يرتكبوا فکر فانهم من اهل القبلة. وهـ القبلة مجرد اذا استقبل الانسان القبلة يحكم له بالاسلام نقول نعم ويحكم باسلامه وجوبا على ما ظهر من امره. ما لم يخالف ذلك. وهنا -

00:21:16

في قوله ونكلوا سرائرهم الى الله. وهذا هو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو امر النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في الصحيح في حديثه في قصة خالد بن الوليد -

00:21:43

لما قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعدل او اتق الله يا محمد واعدل فقال رسول الله فقال خالد بن الوليد اذن لي ان اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلبي -

00:21:56

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه انه يصلـي صلاتنا فقال خالد بن الوليد يا رسول الله وكم من مصل يقول بلسان ما ليس بقلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان انقب عن قلبي -

00:22:15

عن قلوب الناس. فالانسان يؤخذ منه ما ظهر منه. يؤخذ منه ما ظهر ما ظهر منه. لهذا نقول ان اهل القبلة المراد بذلك هـم الذين دون صلاتنا ولم يظهروا ناقضا ولم يظهروا ناقضا. وعلى هذا جرى ائمـة اهل السنة بهذا الامر اطلاق -

00:22:33

الاسلام على من صلى على من صلى صلاتنا. ونجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء امره يصلـي قبل البيت. يصلـي قبل البيت. وكان كفار قريش ايضا يستقبلون البيت يستقبلون البيت. ولكن لما كانوا اهل شرك ويـستقبلونه بـعقـيدة على خلاف عـقـيدة محمد -

00:22:53

صلـي الله عليه وسلم والـحنـفـية السـمـحة لم يكن استقبالـهم مجرـدا كـافـ فيـ الحـكـم عـلـيـ اـسـلـامـهـمـ وـعـلـيـ هـذـاـ نـقـولـ ماـ يـسـتـشـكـلـهـ الـبعـضـ فيـ بـعـضـ الـطـوـافـ الـتـيـ تـظـهـرـ كـفـرـ وـتـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـعـدـوـيـ يـقـولـ بـعـدـ تـكـفـيرـ اـهـلـ الـقـبـلـةـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ نـقـولـ اـنـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ -

00:23:18

لعدم وجود امر مخالف واما اذا ثبت المخالف فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل كفار قريش الا وهم يستقبلون الكعبة وقد غابهم لاما استقبل النبي عليه الصلاة والسلام بيت المقدس - [00:23:39](#)

ثم لما اشتهر الاسلام وزال وذلت الوثنية ولم يكن ثمة من يستقبل الكعبة الا موحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم. ولم يقلها قبل ذلك. ولم يقلها قبلها قبل ذلك. اذا هذه قالها - [00:23:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حينما بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي المسلمين وزالت الوثنية. وزالت وذلت الوثنية فان كفار قريش كانوا يسجدون لان كفار قريش كانوا كانوا يسجدون. ولهذا - [00:24:13](#)

نقول ان العبرة بذلك هو استقبال القبلة والعلة في ذكر النبي عليه الصلاة والسلام لاستقبال القبلة انه ما بقي عند قوله واستقبل قبلتنا لا من يستقبل غير الكعبة من الكفار وذلك كالنصارى فانهم يستقبلون الصليب. اينما وجوه سجدوا له. اينما وجوه سجدوا له. واما اليهود - [00:24:29](#)

hood فيستقبلون المسجد الاقصى. واما السامريه فيستقبلون الطور الذي كلم الله عز وجل فيه موسى. فيستقبلون غير قبلتنا فحينئذ لم يبقى احد الا ويستقبل المسجد الا يستقبل الكعبة البلد الحرام - [00:24:52](#)

وهو متبع لرسولنا صلى الله عليه وسلم ولما ظهرت البدع وبدأ وبذلت النواوذه تظهر في بعث اتباع الاسلام ارجع اولئك الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول في - [00:25:12](#)

بامر الوثنية ولو كانوا يصلون الى المسجد الى المسجد الحرام. ولهذا لما رد ابو سعيد الدارمي على الجهمية وكفرهم انكر عليه وذكر ان رجلا قال ورد علي وقال لي رجل لم تكفرهم وهم يستقبلون قبلتنا ومن اهل القبلة. فرد عليهم - [00:25:27](#)

اسهب في بيان هذا الامر وتحقيق المناط في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تكبير اهل القبلة وكلام الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في ذلك وعلى جرائم الاسلام وعلى هذا جرائم الاسلام ولهذا نقول ان من ظهر استقباله لقبلتنا فيحكم باسلامه ما لم يظهر خلاف ذلك - [00:25:49](#)

ما لم يظهر خلاف ذلك ما دل عليه الدليل انه مكفر كالذي ينكر معلوما من دين الاسلام بالضرورة ينكر معلومة من دين الاسلام بالضرورة - [00:26:10](#)

او يستهزئ بدين الله او يطعن في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك مما دل الدليل على على كفر واجمعت الامة عليه يقول ولا نكفر اهل القبلة بذنبهم. هنا ذكر الذنب آليخرج من ذلك الاسباب وهذا قيد آدق - [00:26:25](#)

ذكر الذنب وهو قيد آدق صحيح انه لا يكفرن بالذنب وانما يكفرن بالمكفر الذي دل عليه الدليل. ولهذا قال ولا نكفر اهل القبلة بذنبهم يعني نكفرهم بالمكرفات التي يرتكبونها ولو استقبلوا القبلة. قال ونكلوا سرائرهم الى الله - [00:26:48](#)

وفي هذا اشارة الى انه لا يجوز امتحان الناس لاخراج سرائرهم التي يخفونها فانه لا يكاد احد من الناس الا ويكون لديه شيء يبطنها اما ان يبطن فسقا او ان يبطن دينا فما كل حق - [00:27:11](#)

يقوله الانسان فما كل حق يقوله الانسان فاستزال الناس واستخراج ما في بوطنهم ونحو ذلك فان هذا من الامور المذمومة فانه من الامور المذمومة. ولهذا ربما يحجم الانسان عن - [00:27:32](#)

قول في شخص بعينه يدين الله عز وجل به فلا يجوز لاحد ان يستنزل ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة - [00:27:52](#)

فلما دخل عليه كما في حديث عائشة هش في وجهه وبش. فقالت عائشة يا رسول الله انك قلت كذا ثم هششت في وجهي وبششت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شرا - [00:28:04](#)

ناس من تركه الناس اتقاء فحشه. فلا يجوز لاحد ان يستنزل احدا ان يخرج عقيدته ورأيه في في فلان او فلان او قوله ولو كان يدين الله عز وجل فيه - [00:28:14](#)

لأنه قد يكون يكتم ذلك سياسة وحكمة وعدم واخراج ذلك ليس ليس من العقل وهذا ما جرى عليه الصحابة عليهم رضوان

الله تعالى. وفي كثير من القضايا وكثير من امور الفتن ولهذا ولهذا ابو هريرة عليه رضوان الله - 00:28:29

يقول سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبنته اما الاخر فلو بنته لقطع هذا البلعوم فان الانسان ربما يكتم حقا او يكتم دينا لان في اظهاره - 00:28:50

بان في اظهاره مفسدة ولو كان حقا ولو كان حقا فلا يجوز للانسان ان يستنزل بواطن الناس واسرارهم وانما يأخذ بظواهرهم يأخذ بظواهرهم ويكل سرائرهم الى الله. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في غزوة تبوك - 00:29:09

ورجع منها جاء المخالفون وكانوا بضعة وثلاثين رجلا. يقول كعب بن مالك فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذروا قال وبابعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله. وهذا وهو رسول - 00:29:31

الله صلى الله عليه وسلم هو قادر على سؤال ربه في معرفة ما في بواطنهم. او التحري عنه باحوالهم باستذلالهم ونحو ذلك فدل على عدم على عدم جواز جواز لك ولا امتحان الناس فيما يخفون حتى لو ظهرت قرائن في ابطانهم لشيء من الكفر او الزندة ما لم - 00:29:59

يظهره وهل الانسان يأخذ بتلك القرائن؟ نقول يأخذ بها في التوقي والحذر لا يأخذ بها من جهة من جهة الحدود ولا بالمؤاخذة وغير ذلك. ولهذا ذكر الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاف المنافقين. وسمى - 00:30:21

لهم بعض وسمى له بعضهم. وسمى له بعضهم. وما امره الله عز وجل ان يستنزل المنافقين لاخراج مكنونهم. وانما شرع الله شرائع واحكاما تبين نفاقهم وما يبطنونه وذلك كشريعة الصلاة وشريعة الانفاق وشريعة الجهاد وغير ذلك من احكام الدين - 00:30:41

ولهذا نقول ان امتحان الناس في عقائدهم مما لا يجوز. اذا ثبت للانسان قرينه تدل على ان الانسان يبطل شراء او يسره فلا يجوز له ان فلا يجوز له ان يستذله او ان يمتحنه ليخرج ما في قلبه ولكنه - 00:31:06

ق ويحذر منه وغير ذلك. اذا استنصر لا ينصره به ولكن ولكن لا يستذله. لهذا توكل سرائر الناس الله سبحانه وتعالى ثم ايضا ان السرائر هي من خصائص الله جل وعلا - 00:31:25

وعلمه الى الله والله سبحانه وتعالى جعل السر اليه يخرج يوم القيمة ولهذا قال الله عز وجل في كتابه العظيم يوم تبلى السرائر. فليس لك ان تبلي سرائر الناس في الدنيا والله ارجعها الى الاخرة. والله ارجعها الى - 00:31:44

الى الاخرة وهنا في قول الرازيين ونقيم فرض الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل لدار وزمان في قول الرازيين نقيم فرض الجهاد من شرائع الاسلام العظيمة وقد فرضه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم على مراحل فاول ما شرعه عليه - 00:32:06

دفعا قاتلوا الذين يقاتلونكم ثم شرعه الله عز وجل عليه طلبا وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه. ثم بين الله عز وجل ديمومته وفضله كما جاء في حديث جابر في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:35

قال لا تزال طائفه من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون في سبيل الله الى قيام الساعة وهذا يدل على ديمومة الجهاد والجهاد قد ذكر الله عز وجل فضله والفضل يتبيّن بالتشديد بامرها اذ جعله مكتوبا كتب عليكم القتال وهو كره لكم - 00:32:52

وكذلك ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر من فضله وخصائص القائم به ما لا يوازيه شيء من اركان الاسلام العملية الا الصلاة بل اننا نجد ان النصوص - 00:33:18

تدل على انه اذا تعين الجهاد اخرت الصلاة ولا يؤخر الجهاد اذا تعين ولو تعينت الصلاة فشرع الله عز وجل الجمع وشرع الله عز وجل التخفيف والتسهيل فيها فتتغير صفة الجهات تتغير صفة الصلاة ولا تتغير صفة الجهاد عند تعينه - 00:33:34

فدل على فدل على عظيم منزلته وعلو شأنه ومكانته. ولهذا جاء تشریعه موازيا لارکان الاسلام ولهذا يقول عبد الله بن عباس فيما روى علي ابن ابي طلحة عن عبد الله ابن عباس قال شرع الله عز وجل الصلاة - 00:34:01

فلما صدقوا بها وعملوا بها شرع الله له الزكاة. فلما صدقوا بها وعملوا به شرع الله لهم
الحج فلما صدقوا به وعملوا به شرع الله لهم الجهاد. وقد جاء في حديث حذيفة ابن اليمان علي رضوان الله تعالى - [00:34:23](#)
انه قرن انه قرن الجهاد مع اركان الاسلام فجاء في قوله الاسلام ثمانية اشهر الاسلام سهم الصلاة سهم والزكاة سهم صيام سهم
والجهاد سهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سام والحج سام والجهاد سام فذكر الجهاد مع اسهم - [00:34:46](#)
لا معاشهم الاسلام روي هذا مرفوعاً وموقوفاً والصواب فيه الوقف على حذيفة فنقول انه جاء معدوداً اه ضمن ضمن
اركان ضمن ضمن اركان الاسلام. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضله - [00:35:13](#)
ومن ومن وجوه دلالة الفضل اثره على الذنوب فانه لا يكاد يوجد عمل صالح يغفر الله عز وجل به الذنوب جميعاً كحال الشهيد كحال
حال الشهيد وهذا يدل على عظم تلك المنزلة. والعلماء يذكرون ان الجهاد - [00:35:28](#)
انه من فروض الكفاية انه من فروض الكفاية ويدل على انه مفروض الكفاية قول الله جل وعلا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
فاستثنى الله عز وجل طائفة مما ترجع من الجهاد الى القيام بامر المسلمين. ثم ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:51](#)
ما اخلى المدينة من الرجال حتى لما اراد ان يغزو النبي صلى الله عليه وسلم الروم امر ان يخرج من كل اثنين واحداً ان يخرج من كل
اثنين واحداً يعني يبقى من يقوم بامر الامة ويحفظ حريمها وعرضها ويقيم دينها و شأنها اه فدل - [00:36:12](#)
على كونه من فروض الكفاية. وقد نص على ذلك جماعة من السلف كعطاء ابن ابي رياح وكذلك ايضاً الامام الشافعي والامام احمد
ومالك وغيرهم من ائمة الاسلام على ان الاصل فيه انه من فروض الكفاية. واذا تعين يتعمق بمقدار ما بمقدار - [00:36:32](#)
الحال التي يتعمق فيها ويجب على الاقرب فالاقرب كما جاء في حديث قابوس ابن ابي المخارق لما جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:36:52](#)
ان الرجل يريد ماله قال لا تعطيه مالك قال فان غلبني قال فاستعن بهذا السلطان قال فانه السلطان عني قال فاستعن من حولك من
المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال - [00:37:06](#)
دفع دون مالك حتى تقتل او تكون من شهداء وحتى تدفع عن مالك او او تكون من شهداء الاخرة. وقد رواه النسائي واحمد
وغيرهم واسناد جيد فنقول ان ما يتعلق بهذا يدل على ان الجهاد على ان الجهاد الاصل فيه انه من فروض - [00:37:18](#)
من فروض الكفايات وهو دائم لا ينقطع هو دائم لا ينقطع وديمومته من جهة قيام تشريعه لا ديمومته بالافراد فانه لا ينزل من الفرد
ان يكون في ذاته او في الجماعة في ذاتها ان تكون حاملة للسلاح على سبيل الدوام - [00:37:34](#)
لا ولكن ان تكون ان تكون الشريعة قائمة وظاهرة لا يكون هناك ما يعطلها. لا يكون هناك ما ولكن تختلف اوقاته وجهاته واحواله وذلك
الصلوات. فالانسان يصلى هنا ويصلى هنا وربما - [00:37:59](#)
لا يصلى الانسان هذه الساعة ويصلى التي تليها وهكذا ولهذا نقول انه مكتوب ولكن ليس على دوام الافراد ان يكون على فعلى اليوم
والليلة وذلك انه باختلاف احوال المسلمين واختلاف ثغورهم يكون ثغر هنا وتغير هنا ولا يجوز ان يكون في امر الامة ما يلغيه
- [00:38:23](#)
ان يكون في امر الامة ما يلغيه. ومعنى ذلك ما يلغيه ان يكون ثمة سلام تام كامل فان السلامة التام الكامل ينافق ديمومة هذه
الشريعة كما دلت عليه الادلة كما جاء في حديث جابر بن عبد الله - [00:38:47](#)
تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق يقاتلون في سبيل الله الى قيام الساعة. وقد نص على ذلك جماعة من السلف الصالح كما
جاء عن كما جاء عن الحسن البصري - [00:39:04](#)
وكذلك ابن سيرين انها انها قالا الجهاد قائم لا يزال يعني انه يبقى شريعة قائماً لا يزال الى قيام الى قيام الساعة. وعلى هذا ترجم
البخاري عليه رحمة الله في كتاب - [00:39:17](#)
الصحيح وكذلك ايضاً ترجم الدارمي رحمة الله في كتابه في كتابه السنن على معنى الحديث السابق لقوله لا تزال طائفة من امتى
ظاهرين على الحق ظاهرين على على الحق. ولكن تختلف ثغوره - [00:39:33](#)

وجهاته وكذلك ايضا اه ربما يكون يوم دون يوم ولكنه لا يغيب لكنه لا يغيب ببقى تشريعا قانما فيبقى تشريعا قانما.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة وغيره قال - 00:39:50

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فدل على ديمومة الاسلام ما وجد الكفر. ما وجد - 00:40:10

الكفر والناس يتباينون في ذلك من جهة آشدة الكفر وخطورته وكذلك ايضا قوة المسلمين وضعفهم وكذلك ايضا انه لا تخلو الامة من

عدوان لا تخلو الامة من اه من عدوان. قال - 00:40:23

ونقيم فرض الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل دهر وزمان هنا قال اه الجهاد والحج مع ائمة المسلمين في كل دار وزمان القرن

بين الجهاد والحج وذلك آما المشابهة في التشريع - 00:40:40

مشابهة في اه التشريع. مشابهة في ذلك ان الحج يقوم به ائمة المسلمين. وذلك انهم يحفظون الطريق ويشهدون المشاعر وآما يخطب

الامام او نائبهم في اه المسلمين اه وعظا لديهم وتذكيرا لهم وغير ذلك. كذلك ايضا الجهاد - 00:40:58

بخلاف بقية الشرائع مما يتعلق بالصلوة فانه يقيمها الفرض ويقيمها الجماعة في حيهم وفي دورهم كذلك ايضا الزكاة يخرج الانسان

الزكاة ماله ولو كان في غنم في شظية من جبل او نحو ذلك يخرجها الانسان كذلك ايضا في الصيام يصوم الانسان بذاته يصوم

الانسان بذاته سواء - 00:41:25

كان في حاضرة او في بادية او كان او كان في حل او كان ان شاء في في سفر. ولهذا قرن الحج مع مع الجهاد للمشابهة

لتعلق ذلك اه بائمة المسلمين. وانما كان الحج مع ائمة المسلمين لانه لا يحفظ السبيل الا - 00:41:45

الا بامام لا يحفظ السبيل بالطريق اليه الا بامام. كذلك ايضا بالنسبة للجهاد فان معرفة الاعداء وتنوعهم وكذلك قوة شوكتهم لا يكون

في جمع الناس وكذلك ايضا خلقهم على صف واحد - 00:42:05

واه لا يكون الا الا بامام لا يكون الا بامام قال مع عمة المسلمين في كل دهر في كل دهر وزمان وهنا ذكر قال مع ائمة المسلمين في

كل دهر دار وزمان في اشارة الى ان النصوص الواردة في القتال انما يكون في - 00:42:22

القتال مع ائمة المسلمين لا مع غيرهم القطور مع ائمة المسلمين لا مع غيرهم. وقول وقولهما في كل دهر وزمان اشارة ايضا الى الى

المعنى السابق الذي تقدم الاشارة اليه - 00:42:43

وهو ديمومة الجهاد وديمومة الجهاد وذلك انه لو قلنا بعدم الجهاد لو قلنا بعدم الجهد مع ائمة الجور للزم من ذلك للزم

من ذلك استحلال حريم المسلمين وسلط العدو - 00:42:55

وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يجاهدون مع ائمة الجور ولو جاره ولو ظلموا وذلك لامور اولا لكونهم مسلمين الامر الثاني

اختلاف محل الجور عن محل الجهاد فان محل الجور جوره في في في المال او جوره في على المسلمين او نحو ذلك وهذا -

00:43:24

ينتصر عن ينتصر على الكافرين لله عز وجل فاختلف المحل في ذلك واختلف المحل في ذلك ثم ايضا انه لو ترك ولم يغزى

معه لجوره فانه يتسلط الكفر على الاسلام وتلك مفسدة عظيمة. وعلى هذا جرى الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وائمة الاسلام

واجمعوا على ذلك. حتى كان منهم من - 00:43:47

من يلمز ويقبح من يقول بخلاف ذلك. حتى ان ابراهيم النخعي لما كان في اه لما ذكر ان بعض ولاة بنى امية لديه من الجور والظلم

وان هناك من يقول بعدم القتال معهم لما عملوا. قال تلك نزعة من نزغات الشيطان - 00:44:08

يريدون ان يعطوا الجهاد وهذا وذلك لأن الجهاد لو ترك معهم لسلط اداء الاسلام على الاسلام واستباحوا حريمهم فكانت المفسدة

في ترك في المفسدة في ترك الجهاد لهم اعظم من مفسدة الخروج. فجاء الخروج معهم اه شريعة لله سبحانه وتعالى. مع ائمة الجور

على اه على الكافرين - 00:44:26

وهما في آما يقول اه الرازيان ولا نرى الخروج على ائمة ولا القتال في الفتنة. نقول اه قال ونسمع ونطيع لمن ولاه الله وامرنا ولا نزع

يدا من طاعة وبالنسبة مسألة الخروج قال ولا نرى الخروج على الائمة ولا القتال في الفتنة. مراده بالائمة والذين تقدم الكلام عليهم في قوله - [00:44:54](#)

قال والحج مع ائمة المسلمين في كل دار وزمان ولا نرى الخروج على الائمة المسلمين. الائمة اه المسلمين. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى امر بذلك في كتابه العظيم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [00:45:25](#)

وقد جاء تفسير ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم العلماء والسلطانين انهم العلماء والسلطانين والمراد بذلك هو الذي يأمر وينهى عن علم ولبي امر يأمر ينهى عن علم فيقيم امر الله سبحانه وتعالى - [00:45:40](#)

اذا تولى على المسلمين حاكم مسلم يجب ان يطاع. وان يتدين له وان يتدين له بالولاية. تدين له بالولاية لانه لا يستقيم امر المسلمين الا بذلك. لا يستقيم امر المسلمين الا بذلك - [00:45:58](#)

يحفظ في ذلك الجهاد وتحمى الثغور وكذلك ايضا ما يتعلق بما يتعلق بحرمات المسلمين في حفظها في دورهم واراضيهم ونحو ذلك. فان هذا فان هذا من جهة النظر مصلحته من الامور العظيمة من الامور - [00:46:15](#)

اهم العظيمة ولو جار ولو ظلم ولو بغي ولهذا ان يقول اه الامام احمد رحمة الله للكلب وهو صاحب الخليفة وقد نال منه ما نال قال ابلغه اني اسمع له واطيع - [00:46:33](#)

وانى مذكنت حدثا الى اليوم لم اخرج عن عن ذلك لم اخرج عن ذلك يعني من جهة الامر العام ما يتعلق بامر صالح الامة وآآ جمع كلمتها فان هذا من المقاصد - [00:46:57](#)

فان هذا من المقاصد العظيمة ان هذا من المقاصد من المقاصد العظيمة. قال وهذا في قوله قال ولا نرى الخروج على الائمة يعني المراد بذلك هم الائمة عموما فاذا كانوا في اهل جور فانهم اذا كانوا من اهل عدل من باب اولى - [00:47:19](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له افلا نتاذهم؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر قال لا حتى تروا كفرا بواحا حتى تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان - [00:47:38](#)

فاذا كان ثمة كفر حينئذ يقال بعدم شرعية الولاية وعدم تحريم الخروج اذا قامت القدرة اذا اقامت القدرة قدرة في واذا لم يكن ثمة قدرة فانه لا يجوز لان الاثر عليهم - [00:47:55](#)

سيكون اعظم من صبرهم اثر عليهم بعد ذلك اعظم من صبرهم على ما هم على ما هم عليه وقال ولا القتال في الفتنة وهذا من دقيق قوله ما رحهم الله لما ذكر الجهاد مع ائمة الجور - [00:48:12](#)

نقول ان قتال الائمة اما ان يكون على دين واما ان يكون على دنيا واما ما كان على دين فاعظمه في ذلك ما يتعلق بقتال المشركين وجهادهم - [00:48:30](#)

واما ما كان في قتال الفتنة فهو قتالهم فيما بينهم على الملك فان هذا من قتال الفتنة الذي لا يقاتل فيه ولهذا قال قال ولا القتال في الفتنة وقد سمي القتال على الدنيا قتال فتنة جماعة من السلف كعبد الله ابن عمر كما جاء في الصحيح في صحيح البخاري وكذلك ايضا في البخاري سماه كذلك ايضا او - [00:48:46](#)

الاسلامي عليه رضوان الله لما اقتل من اقتل في زمن ابن زياد آآ لما كان في في الشام وقام قائم في البصرة وقام قائم في في مكة فقال يقاتلون على - [00:49:09](#)

فقال يقاتلون على الدنيا فلم يخرج مع واحد منهم فكان ذلك من قتال من قتال الفتنة وكذلك ايضا سماه عبد الله بن عمر كما جاء في البخاري قال ذاك قتال الفتنة يقاتلون على الملك يقاتلون على الملك ولهذا قال ولا القتال في - [00:49:26](#)

تنحور القتال في فتنة. قال ونسمع ونطيع لمن وله الله امرنا ولا ننزع يدا من طاعة والسمع والطاعة لمن ولبي امر هذا من مسائل من مسائل اصول الدين يذكرها العلماء في امر العقائد - [00:49:46](#)

لأنه لا تقوم شرائع الدين وجماعة المسلمين والجماعات والجهاد الا بامام لا بامام فيحفظ هذا الامام بالبيعة ويحفظ كذلك ايضا بالسمع والطاعة له وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جرير يباعع اصحابه على السمع والطاعة في المنشط

وكان يلقنهم عليه الصلاة والسلام فيما استطعت يعني على حسب قدرته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايضاً كما جاء في حديث انس بن مالك في الصحيح قال اسمع واطع - 00:50:30

وان كان عبداً حبشياً وفي رواية قال وان استعمل عليكم عبد حبشي وجاء ايضاً عند ابن حبان قال وان تأمر عليكم عبد حبشي يعني تأمر يعني تسلط عليكم وخذ زمام الامر - 00:50:42

وزمام الامر ما قام بكتاب الله فيه فاذا عدل وكان تسلطه في ذلك اثارة في الملك. فوانما عطل الطريقة للوصول الى الحكم عطل الطريق الوصول للحكم لان الطريقة في ذلك هي - 00:50:58

هي ان يكون بشورى المؤمنين. يكون بشورى المؤمنين. فاذا عطل هذه الطريقة وعصى الله عز وجل فيها وقام بكتاب الله اذا الامر المتعدي للمسلمين هو العمل بكتاب الله وانما تولى عليهم من يكرهون - 00:51:15

فعليهم ان يتحملوا كرههم في انفسهم ما قام بكتاب الله. وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ام الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمع اسمعوا واطيعوا - 00:51:33

وان تأمر عليكم عبد ما قام فيكم بكتاب الله ما قام فيكم بكتاب الله. ولهذا نقول ان التأمل قد يكون على اه التأمر وتعطيل للسبيل التي تكون فيها الولاية وهذا - 00:51:47

عصيان ولكن اذا قام بكتاب الله فانه حينئذ يجب ان يسمع ويطاع فقام بشرع الله عز وجل فلم يستحل ما حرم الله ولم يحرم ما احل الله فانه حينئذ يسمع ويطاع ويصبر على اذاه وجوره. ويصبر على اذاه وجوره. وقد يقول قائل وما المراد بالجور - 00:52:07

اذا كان يحكم بكتاب الله اذا كان يحكم بكتاب الله. نقول الجور فيما يتعلق بأمر بامر حظوظ الناس في امر دنياهم كالجور في العطية والهبة والجور كذلك ايضاً في ظلم الناس بابشارهم وغير ذلك - 00:52:33

ما اقام في ذلك ما يتعلق بأمر الدين بأمر الدين من الجمع والجماعات وآآ الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى فان ذلك هو العمل بكتاب الله سبحانه وتعالى. ولو ظلم من جهة العطية - 00:52:51

وعدم تقسيم الزكاة على الوجه الذي يريد الله سبحانه وتعالى وخذ اثرة في المال وغير ذلك فان هذا من الجور او وقع ظلمه على افراد الظرب او التعذيب - 00:53:10

او التشريد او غير ذلك فان هذا ما زال في الازمنة الماضية. وعاصر وائمة الاسلام كذلك والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم فما زالوا يشهدون ائمة الجور يظلمون ويبغون ويقتلون ويشردون وغير ذلك - 00:53:28

ولكنهم كانوا يقيمون بكتاب الله الشريعة يقيمون بكتاب الله الشريعة. فظلمهم حينئذ انما هو ظلم افراد لا ظلم يتعلق باصل التشريع فانه اذا كان ظلماً عاماً - 00:53:48

لجميع الامة فان هذا غالبه يرجع الى اصل العمل بكتاب الله عز وجل وتعطيله. قال ونسمع ونطبيع لمن وله الله امرنا ولا ولا ننزع يداً من طاعة. في هذا القيد الذي ذكره عليهم رحمة الله قال لمن وله الله امرنا. يعني - 00:54:06

الله هو الذي يولي هو الذي يولي. ليس لاحد ان يجعل احداً على ولاية لم يجعل الله عز وجل عليها واليا وذلك تولي الكافر كاليهودي والنصراني والملحد وغير ذلك على المسلمين فهذا ما وله الله - 00:54:26

ولو زعم الناس انهم وضعوه عليهم ولو زعم الناس انهم وضعوه عليهم. ولهذا نقول انه قد اخطأ في هذا الباب طوائف اربعة اخطأ في هذا الباب طوائف اربعة. الطائفة الاولى الذين ينزلون نصوص الولاية - 00:54:49

المسلمين على على الحكام والسلطانين الكافرين فينزلون ايات واحاديث السمع والطاعة والصبر على الجور والقتال معهم واعطائهم الزكاة التي جاءت في الحاكم المسلم يجعلونها في الحاكم الكافر فهو لاء قد جعلوا ولاة لم يجعلهم الله عز وجل ولاة لهذا قال الرازيان لمن وله الله امرنا - 00:55:08

فإن الله هو الذي يولي على ما وصف بكلام الله وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفة الثانية هم الذين ينزلون النصوص الواردة في السلطان والحاكم الكافر على الحاكم المسلم - 00:55:38

فيستحلون بذلك الخروج عليه واستحلال الدماء وانتهاك الاعراض وقطع السبيل وغير ذلك فهذه طريقة يسلكها الخارج وغيرهم الطائفة الثالثة هم الذين يجعلون النصوص الواردة في ائمة الجور والظلم من المسلمين - 00:56:00
 يجعلونها في ائمة العدل والقسط من ائمة المسلمين والطائفة الرابعة هم الذين يجعلون النصوص الواردة في ائمة العدل والقسط ينزلونها على ائمة الجور والظلم والبغى والطوائف هذه الاربعة وان تباينت من جهة ضلالها الا انها اخطأوا في فهم النصوص. وقد يقول قائل - 00:56:35

ما هي الاحكام المتعلقة بالحاكم العادل والولي العادل من ولاة المسلمين التي تختلف عن عن الاحكام المتعلقة بالولي المسلم الظالم الجائر نقول احكام كثيرة منها ما يتعلق بأمر القتال فان القتال اذا كان لامر مثبته - 00:57:06

يقوم به ائمة الجور لا يقوم به ائمة العدل والقسط وعند الاشتباه في ذلك يفرق حينئذ بالنصوص بينما امر الله عز وجل بالانقياد له عند اشتباه الامر وعدم الانقياد له عند اشتباه الامر لانه لا يقيم لحرمة الله عز - 00:57:33

وجل وزنا ومنها كذلك ما يتعلق بالدخول على السلاطين فانه جاء في غير ما نص من حديث واثر بكرأه الدخول على السلاطين والمراد بذلك هم ائمة الجور لا ائمة العدل - 00:57:52

فالخلط في ذلك هو تفريق بين هذه وبين هذه. فاذا قلت بان هذا المقصود به هو كل حاكم او تزيد ان يجعل من ذلك ائمة العدل والقسط الذين عرفوا بالطاعة والقيام بأمر الله عز وجل وتحريم ما حرم الله وتحريم - 00:58:10

تحريم ما حرم الله وتحليل ما احل الله والقيام بشرع الله ومجاهدة اعداء الله سبحانه وتعالى. فان اولئك هم ائمة القسط والعدل. والانصاف لا يقال بان الدخول عليهم من الدخول المكره الذي كان يكرهه السلف - 00:58:29

وكذلك ايضا اذا جعلنا ائمة الجور والظلم هم ائمة العدل خلطنا في ذلك الامر كذلك ايضا يظهر في مسائل العطایا التي كان يكرهها السلف فانهم كانوا يكرهون عطایا السلطان وهذا ايضا من الفوارق - 00:58:50

بين عطية الحاكم العادل المقصط وبين غيره. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه نبيا الا انه حاكم كذلك الخلفاء من بعده كابي بكر وعمر وعثمان - 00:59:08

مع كونهم خلفاء وولاة وكذلك من شابههم على طريقتهم وان كان دونهم في ذلك معاوية وعمر ابن عبد العزيز ما قال احد من ائمة السلف ان الدخول على هؤلاء من الفتنة ومما لا يجوز - 00:59:24

او كرهوه كذلك ايضا من جهة قبول عطایاهم ونحو ذلك فانهم يفرقون بين هذا وهذا. كذلك ايضا من الفوارق بين الصنفين الاخرين ما يتعلق بالتدین بمطلق الطاعة. وهذا هو الفرق بين طريقة السلف - 00:59:44

اهل السنة والتابع وبين طريقة اهل الابتداع وذلك ان السلف الصالح يجعلون طاعة الحاكم العدل فيما يشتبه على الانسان من اصوله بما لم يظهر عليه دليل فيتدبرون ولو اشتبه عليهم الامر. ولو اشتبه عليهم عليهم الامر. وذلك لانه ينظر الى - 01:00:02

المقصود والغايات. فاذا كان اماما عدلا اذا كان اماما عدلا منصفا فانهم حتى فيما اشتبه عليهم يقومون الانقياد والتابع واما اذا كان لا يقيم للنص وظنا ويتجرأ على حرمات الله من البغي والظلم والفسق وغير ذلك فانه ربما يأمر باشياء مشتبهه لا يرعى لها حرمة لانه اذا - 01:00:27

لم يرعى حرمة لما ظهر من النصوص فكيف يرى حرمة لما اشتبه من الغايات والمقاصد؟ ولهذا يفرق الائمة عليهم رحمة الله تعالى في ذلك بين هذا وبين هذا وما يتبع ذلك ايضا آآ من آآ الانكار وغير ذلك - 01:00:52

من الامور التي جاءت فيها اه الشريعة وظبطتها بضوابطها. ولهذا نقول ان هذه الطوائف هي سبب الخلل في مسألة امر الولاية في مسألة امر الولاية ولو وضعـت النصوص في نصابها وفي موضعها - 01:01:12

لكان لكان في ذلك قوام الامة في امر الولاية وامر الحكم وكذلك ايضا في امر الناس في في خاصة امرهم ما يتعلق بأمر دينهم

ودنياهم نتوقف عند هذا القدر بالله التوفيق والاعانة والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:30:01